

الباب الرابع

تحليل الموضوعي لبعض الآيات التي ذكرت عن الحرب والسلام

- 4,1 تعريف الحرب .
- 4,2 مفهوم الحرب .
- 4,3 مشروعية الحرب .
- 4,4 تحليل لبعض الآيات التي ذكرت عن الحرب .
- 4,5 تعريف السلام .
- 5,6 مفهوم السلام .
- 5,7 مشروعية السلام .
- 5,8 تحليل لبعض الآيات التي ذكرت عن السلام .

4,1 تعريف الحرب لغةً واصطلاحاً :

4,1,1 الحرب لغةً :

أن الحرب في اللغة (بفتح الهاء وسكون الراء) هي نقىض السُّلْم ، ولفظها مؤنث ، وقد تذكر نادراً وأصلها الصفة ، كما يقول القائل : كأنما مقاتلة حرب ، وجمعها حروب ، وقد جاء هذا اللفظ معنى " القتال " في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّبُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ . (سورة البقرة : الآية 279). وكذا في قوله تعالى : ﴿كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ﴾ . (سورة المائدة : الآية 64) . وذلك في وعيده لأهل الربا كما فسرها الطبرى في جامع البيان . (الطبرى ، 1995 م : 157/4) .

فقد حقق السهيلي¹¹² أن الحرب هو الترامي بالسهام ، ثم المطاعنة بالرماح ، ثم المحالدة بالسيوف ، ثم المعانقة والمصارعة إذا تراهموا . (الزبيدي ، 1306هـ : 398/1) . وفي اللسان : الحرب أنتى وأصلها الصفة ، وتصغيرها حُرِبَ بغير هاء ، رواية عن العرب ، لأنه في الأصل مصدر ، ومثلها ذُريع وقويس وفُرِيس ، أنتى كل ذلك يصغر بغير هاء . (ابن منظور ، 1992) .
ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين. (الفراهيدي ، 1988م: 1: 361) .

¹¹² السهيلي هو عبد الرحمن الخثعمي الأندلسي (1114_1185هـ) ولد في السهيل (الأندلس) وتوفي في مراكش ، تعلم في غرناطة وأشبيلية ، كفَّ بصره وهو في 17 من عمره ، من مؤلفاته " الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام " (المنجد ، 1927م : ص 267) .

والحرب دفع بشدة عن اتساع المدافع بما يطلب منه الخروج ، فلا يسمح به ويدافع عنه بأشد مستطاع . ذكره الحرالي¹¹³ . وقال الراغب¹¹⁴ : المنازلة ، والمقاتلة ، ومنه محراب المسجد ، لأنه موضع محاربة الشيطان والهوى ، أو لأن حق الإنسان فيه أن يكون حريرا من أشغال الدنيا أي مسلوبا عنها ومن توزع الخواطر فيه . (محمد عبد الرؤوف المناوي ، 1410هـ : ص 272) .

4,1,2 تعريف الحرب اصطلاحاً:

قال رسول الله ﷺ : " الحرب خدعة " (البخاري ، حديث رقم : 2804) . وهذا عند جميع العقلاة أيضاً .

وقال الإمام علي كرم الله وجهه : " كن في الحرب بحيلتك أو ثق منك بشدتك ، وبحدرك أفرح منك بنحدتك ، فإن الحرب حرب المتهور وغنية المتحذر .

وقيل: المكر أبلغ من النجدة .

وقيل: حازم في الحرب خير من ألف فارس ، لأن الفارس يقتل عشرة وعشرين ، والحازم قد يقتل جيشاً بجزمه وتدبره .

وقيل: الحرب صعبه مرّة والصلح أمن ومسرة .

وقيل: الفتنة نائمة فمن أيقظها فهو طعامها .

وقال عمرو بن معدى كرب: الحرب هي مرة المذاق إذا شمرت عن الساق ، من صير فيها عرف ومن ضعف عنها تلف .

¹¹³ الحرالي هو علي بن أحمد بن الحسن الحرالي التحيبي أبو الحسن ، مفسر ، من علماء المغرب ، أصله من (حرالة) ، ولد ونشأ في مراكش ، ورحل إلى المشرق وتتصوف ، ثم استوطن بجایة ، توفي في حماة (بسورية) سنة 638هـ ، من كتبه " مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المزول " في التفسير . (الزركلي ، 1999م : 256/4) .

¹¹⁴ الراغب هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو قاسم الأصفهاني (أو الأصفهاني) المعروف بالراغب ، أديب ، من الحكماء العلماء ، من أهل أصبهان سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالى ، توفي سنة 502 هـ ، من كتبه " محاضرات الأدباء " و " الذريعة إلى مكارم الشريعة " . (الزركلي ، 1999م : 255/2) .

وصف رجل الحرب فقال: أولها شكوى وآخرها بلوى وأوسطها نجوى.

(الاصفهان ، 1408هـ : 134 / 3 - 176) .

وقال أيضاً الحرب: بأنها نزاع مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر لأسباب سياسية أو دينية أو اقتصادية أو إقليمية.

الحرب كما يقول كلاوزفيتز : ليست إلا متابعة لتحقيق الأهداف السياسية العليا للدولة ولكن بالقوات المسلحة، أي بوسائل القوة والعنف.

ويقول كلاوزفيتز أيضاً الحرب: عمل عنف يقصد منه إجبار خصومنا على الخضوع لأرادتنا، وهي ليست مجرد عمل سياسي، ولكنها أداة سياسية حقيقة وامتداد للسياسة بوسائل أخرى ، أي هي أداة سياسية لحماية مصالح الدولة وتوسيع دائرة نفوذها. (الأشرق ، 1404هـ : ص 6) .

يمكن تعريف الحرب من وجهة النظر السياسية بأنها: جملة أعمال القوة التي تقوم بها دولة ما، أو جماعة دولية، لإجبار الخصم على الانصياع لإرادتها.

وأن الحرب أيضاً : هي استخدام القوة بين جماعتين من البشر، تخضعان لنظامين متعارضين لهما مصالح متعارضة.

وتعریف الحرب بمعناها العسكري: هي فن تحقيق مطالب جماعية باستخدام القوات المسلحة، وهي تخضع للسياسة العسكرية، وتطبق الاستراتيجية العليا والعمليات والتكتيك. (عادل كمال أحمد ، 2005م : ص 8) .

ومن هنا يمكننا القول إن هدف الحروب واحد لا يتغير ألا وهو: التغلب على الخصم لإجباره على قبول وضع معين لم يكن يرضي به قبل الحرب.

4,2 مفهوم الحرب :

لعل مسألة الحرب من الإشكاليات المأمة التي نالت اهتمام الفلاسفة والمفكرين ، وكذلك الزعماء والقادة في جميع العصور التي شهدتها البشرية .

وتعد هذه الأهمية لعدة اعتبارات ، من ضمنها أن الحرب تعد العامل الرئيس ، أو الحاسم ، في إعادة تشكيل العلاقات بين الشعوب أو الدول أو الحضارات . ذلك أن الحرب كما يصفها الفيلسوف الإغريقي هرقلطيض¹¹⁵ هي أم جميع الأشياء " فهي تحمل من بعضهم آلة ومن آخرين عبidaً أو رجالاً أحرازاً " . ومن ثمة سوف يكون من الصعب ، فهم طبيعة الصراعات بين الأمم ، سواء في الحقب الموجلة في القدم أو في العصور الحديثة إذا لم نفهم الأسباب الكامنة وراء قيام الحروب ودوافعها . ولا ريب أن الطبيعة المعقدة للمجتمعات البشرية ، جعلت ظاهرة الحرب من ظاهرات الاجتماع وال عمران الجديدة بالتأمل والدراسة نتيجة أنه بالحرب تثبت الحضارات أو تزول ، ونظراً للدور المحوري للمعارك ، في تشكيل أبرز المعالم التاريخية ، وكذلك تكون جعل الصراعات بين المجتمعات عبر العصور ، تقوم على الحروب ، من أجل التحكم والسيطرة والاحتواد على مقدرات العالم وثروته . (خير هيكل ، 1996 م : ص 5) .

من هذا المنطلق أكد الفيلسوف أرسسطو¹¹⁶ في كتابه (السياسة) بأن فن الحرب مهارة طبيعية للسيطرة والتملك . وتأسيساً على ذلك فإن التاريخ تصنّعه المعارك الكبرى ، فالحرب إذن ثقافة ومهارة قاتلة ، لهذا لا بد من إدراك أبعادها العميقـة ، حيث حظيت بالاهتمام من جانب المؤرخ وعالم الاقتصاد وعالم الاجتماع .

¹¹⁵ هرقلطيض (480-540 ق.م) هو أحد الفلاسفة اليونانية كتب بأسلوب ملغز وغُرف (بالغامض The Obscure) وغلبت بالكافأة على نظراته تُعرف (بالفيلسوف الباكى The Weeping Philosopher) تأثر بأفكاره كل من سocrates وأرسسطو وأفلاطون ، لا يعرف المؤرخون عن حياته غير القليل ، وضع كتاباً وحيداً لم يصلنا غير شذرات .

¹¹⁶ أرسسطو (384-322 ق.م) فيلسوف إغريقي عرف باهتمامه بالميتافيزيقيا ، والمنطق ، ويمثل أرسسطو في تاريخ الفلسفة الغربية أهمية بالغة بحكم أعماله التي كان لها التأثير على العديد من المدارس والنظريات الفلسفية إلى حد اليوم . ولد الفيلسوف في Macedonia وتوجه إلى أثينا من السابعة عشر كي يتلمند على يد أفلاطون ، أثر وفات أفلاطون شغل خطة مستشار سياسي للطاغية هارميس . (المنجد ، 1927 م : ص 13) .

4,3 مشروعية الحرب :

أن الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة صاحبت الإنسان منذ نشأته على الأرض ، وعبرت عن طبيعته التي إن كانت تميل إلى السلم ، في حين تلجم إلى الحرب من أجل حمايته والمحافظة عليه في حين آخر ، بل إن الرغبة في الحرب عند بعض الشعوب البدائية ، هي الغالبة على الرغبة في السلم ، لأن هذه الشعوب تعيش في خوف من انقضاض عدوها عليها فتظل متربصة متحفزة حتى لا يأخذها على غرة ، لذا انتشرت حروب عديدة قبل الإسلام ، وكان معظمها يقوم على أسباب تافهة أو عرض صغير ، إذ كان النظام القبلي هو السائد في الجاهلية ، وكانت القبائل في تخاصم وتطاحن مستمر أشهرها حرب البسوس¹¹⁷ ، وحرب داحس و الغراء¹¹⁸ ، وحرب الفجار¹¹⁹ .

الحرب في الإسلام حرب مقدسة ، غرضها تطهير الأرض من رجس الكفرة المشركين ، ولقد أقرّ الإسلام الحرب مع علمه بما تجره على البلاد من ويلات ونكبات لضرورة وقائية ، وعلاج إضطراري ، لا مناص منه لمحاجة الطغيان ، ورفع الظلم والعذوان ، وتطهير الأرض من رجس المشركين الغادرين . (الصابوني ، 1980 : 458/2) .

والحقيقة أن الأمر لم يقتصر فقط على الجزيرة العربية ، بل الظلام الدامس يسر بل أوروبا والغرب ، ودارت هناك صراعات ، تنوّعت دوافعها ، وانتهكت فيها الحرمات ، وما زال العالم حتى هذه اللحظة يعاني من ويلات الحروب ، لذا جاء الإسلام

¹¹⁷ حرب البسوس ، وهي حرب وقعت بين قبيلتي بكر بن وائل وتغلب بن وائل من قبائل ربيعة ، ودامت هذه الحرب أربعين سنة .

¹¹⁸ حرب داحس والغراء ، وهي حرب وقعت بين قبيلتي عبس بن بعيسى وذبيان بن بعيسى من قبائل غطفان التي يرجع نسبها إلى قيس بن عيلان ، ودامت هذه الحرب أربعين سنة .

¹¹⁹ حرب الفجار ، كانت العرب عموماً يعظمون الأشهر الحرم ، وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ، وبخرونون القتال فيها ، وإنما كان تحريرها لتمكين الناس ن أداء الحج والعمرمة فلا يخافون إغارة القبائل على قوافهم ، فإذا نشبت في هذه الأشهر الحرم حرب سموها حرب الفجار . (قلعة جي ، 1988 : ص 33_34) .

ليخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور المعرفة ، وليخرجهم من مرحلة التزاع الدائم إلى الرحمة والعدل والسلام ، فضبط الحروب ووضع لها القواعد ، وجعلها لصالح الإنسان قائمة على أساس من العدالة ، وجعل الدافع لها حماية الحق ودفع الظلم ، وبين قواعدها على أساس ثابتة وأصول محكمة .

ولقد أقرت الشريعة الإسلامية الحرب ، لأنها ضرورة وأمر واقع ، لكنها تختلف جذرياً عن معنى "الجهاد" ، أن رجال القانون الوضعي يستخدمون كلمة حرب بهدف تحقيق مصلحة من مصالح الدولة وفي سبيل نفعها الذاتي ، لذا اختلف المفاهيم ، ولكنها ترتكز على أن الحرب علاقة بين دولة وأخرى ، ولا تمثل علاقة بين إنسان وإنسان آخر ، لذا تخضع الحرب لقواعد القانون الدولي العام ، الذي ينظمها كما ينظم العلاقات في زمن السلم . (خير هيكل ، 1996م : ص134) .

أن مفهوم الحرب في التشريع الإسلامي ، جهاد في سبيل الله من أجل دعوة إلهية خالصة ، ويلجأ إليها حال وجود اعتداء من عدو ، وهي بهذا المفهوم شرعت لإعلاء كلمة الله تعالى ، وليس لغرض الاستعمار أو العداوان أو الغضب أو الإذلال للشعوب ، كما يحدث الآن في بعض بقاع العالم .

أما مفهوم الحرب في رأي القانونيين فهي صراع مسلح دام بين الجماعات المنظمة ، لتحقيق غرض سياسي أو اقتصادي ، أو غير ذلك من الأغراض ، لذا تمثل القتل المنظم ، ويلجأ إليها لتحقيق أطماع مادية تدعو إليها مصلحة الدولة ، وهي كذلك إحدى وسائل العنف ، تلجأ إليها الدول لحل ما يقوم بينها من نزاعات ، أو سعياً لتحقيق غاية ، أو مطعم سياسي أو قومي . (علي بن عبد الرحمن الطيار ، 2006م)

أن المنهج الإسلامي يتخذ أسلوب التدرج المرحلي في كثير من تشريعاته هدف تهيئ النفوس لقبول الأمر الشرعي ، وبين أن مراحل تشريع الحرب تشمل (مرحلة الصفح وعدم القتال – ثم الإذن بالقتال – ثم قتال من قاتل المسلمين) .

أما مشروعية الحرب في القانون الدولي العام ، مبيناً أن الثغرة المهمة في القواعد القانونية الوضعية أنها غير ملزمة للدول ، ولذلك تفتح الباب على مصراعيه كي

يعتدى القوي على الضعيف ، وهذا سر العلاقات بين الدول حالياً ومكمن خطورتها ، وهناك فارق جوهري بين الشريعة الإسلامية التي تنشد العدل والخير والسلام وتساعد على ذلك من خلال تعاليمها السامية وبين القوانين الوضعية ذات الثوب المثقوب بكثير من التغرات والتواخذ التي يستغلها أصحاب القوى ، وهذا الأساس مختلف دوافع الحرب في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية . (الأشرق ، 1404هـ : ص 35) .

وتباين كذلك ادب الحرب ، سواء من ناحية طرق إعلانها ، أو سبل معاملة الفئات غير المقاتلة أو غير المشتركة في الحرب ، والذين أطلقت عليهم الشريعة الإسلامية " أهل الممانعة والمقاتلة " كالنساء والصبيان والشيخ والمسنين والرهبان والفلاحين والتجار والصناع والأجراء وأصحاب العاهات والمرضى ونحوهم ، وكما تتسم الشريعة الإسلامية بالنظرة الإنسانية وهي أيضاً حرمت الاعتداء على الأشجار الخضراء والحيوانات وعدم تخريب العمار ، وهي عن عقر الشاة أو البعير إلا للأكل ، وعدم حرق النخيل أو إغراقه ، ونقرأ هذا في وصيته عليه الصلاة والسلام لأمرائه ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيشٍ أو سريةً ، أو صاحبَ في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولَا تغلوا ، ولَا تغدروا ، ولَا تمثلوا ، ولَا تقتلوا وليدياً ، وإذا لقيت عدوك من المسلمين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال ، فايتهم ما أحابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارِهم إلى دارِ المهاجرين ، وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، وإن هم أبوا أن يتحوالوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يحربي عليهم حكم الله الذي يحربي على المسلمين ، ولَا يكون لهم في العنيمة والقيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أحابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم " . (أحمد ، 1398هـ : رقم الحديث 21952) .

إذن مشروعية الحرب في نظرية الشريعة الإسلامية فهي وسيلة وليس غاية ، فالحرب هي لضمان مسيرة الدعوة إلى الله ، ونشر العدل ، ولذلك تتصف الحرب بأنها حرب إنسانية لا تستهدف إراقة الدماء ، ولا إذلال الرقاب . (قلعة جي ، 1988م : ص 261) .

أما القانون الدولي العام فما زالت قواعده غير مؤهلة لتطبيق أحكامها لأنها غير ملزمة ، ومتند اللمسات الإنسانية في الشريعة الإسلامية لتشمل عدم التخريب والإتلاف ، ولا التنكيل بالأعداء ، وكذلك حسن معاملة الأسرى ودفن الموتى ، كما اقرّ ذلك بعض المنصفين من غير المسلمين بحسن معاملة المسلمين لغيرهم .

4,4 تحليل بعض الآيات التي ذكرت عن الحرب :

4,4,1 الآية الأولى :

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفُرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَى الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ . (سورة التوبه : الآية 107).

4,4,1,1 سبب نزول الآية :

سبب نزول هذه الآيات الكريمة ، أنه كان بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ إليها رجل من الخزرج يقال له أبو عامر الراهب¹²⁰ ، وكان قد تنصر في الجاهلية وقرأ علم أهل الكتاب ، وكان فيه عبادة في الجاهلية وله شرف في الخزرج كبير ، فلما

¹²⁰ أبو عامر الراهب وهو من أشراف قبيلة الخزرج ، وله مهارة في علم التوراة والإنجيل ، وكان يحدث مبعث النبي ﷺ على أهل المدينة ، فلما بعث النبي وقدم المدينة حسدته .

قدم رسول الله ﷺ مهاجراً إلى المدينة واجتمع المسلمين عليه وصارت للإسلام كلمة عالية وأظهراهم الله يوم بدر ، شرق اللعين أبو عامر بريقه وبارز بالعداوة وظاهرها، وخرج فاراً إلى كفار مكة من مشركي قريش يمالهم على حرب رسول الله ﷺ، فاجتمعوا بهن وافقهم من أحياء العرب وقدموا عام أحد ، فكان من أمر المسلمين ما كان وامتحنهم الله ﷺ وكانت العاقبة للمتقين ، وكان هذا الفاسق قد حفر حفائر فيما بين الصفيين فوقع في إداهن رسول الله ﷺ ، وأصيب ذلك اليوم فجرح وجهه ، وكسرت رباعيته اليمنى السفلية ، وشَّحَ رأسه صلوات الله وسلامه عليه ، وقدم أبو عامر في أول المبارزة إلى قومه من الأنصار فخاطبهم واستماهم إلى نصره وموافقته فلما عرفوا كلامه قالوا : لا أنعم الله بك علينا يا فاسق يا عدو الله ، ونالوا منه وسبوه فرجعوا وهو يقول : والله لقد أصاب قومي بعدي شر ، وكان رسول الله ﷺ قد دعا إلى الله قبل فراره ، وقرأ عليه من القرآن ، فأبى أن يسلم وتمرد ، فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يموت بعيداً طريداً فنالت هذه الدعوة . (القرطبي ، 1996 م : 8/ 231) .

وفي رواية أنه قبل موته وبعد أن فرغ الناس من أحد ، ورأى أمر الرسول ﷺ في ارتفاع وظهور ، ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على النبي ﷺ ، فوعده ومناه وأقام عنده وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يدعهم وينيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ ويغلبه ويرده عما هو فيه ، وأمرهم أن يتخذوا له معلقاً يقدم عليهم فيه من يقدم من عنده لأداء كتبه ، ويكون مرصداً له إذا قدم عليهم بعد ذلك ، فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء ، فبنوه وأحكموه وفرغوا منه قبل خروج رسول الله ﷺ إلى تبوك ، وجاءوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يأتي إليهم فيصلٍ في مسجدهم ليحتاجُوا بصلاته فيه على تقريره وإثباته ، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشاتية ، فعصمه الله من الصلاة فيه فقال : " إِنَّا عَلَى سَفَرٍ وَلَكُنْ إِذَا رَجَعْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ " . فلما قفل عليه السلام راجعاً إلى المدينة من تبوك ، ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض يوم ، نزل عليه جبريل بخبر مسجد الضرار ، وما اعتمدته بانوه من الكفر والتفرق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم مسجد قباء الذي

أسس من أول يوم على التقوى ، فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد من هدمه قبل مقدمه المدينة . (ابن كثير، 1996م: 510/2) .

4,4,1,2 وجه الدلالة من الآية :

فقد كثر في الآونة الأخيرة الحديث عن مساجد الضرار التي يجب اعتزازها وعن صفاتها وغاياتها، وخاص الخائضون في المسألة بعلم وبغير علم ، وبحسب بعضهم إلى الإفراط والغلو والتشدد ، فحكموا على مساجد المسلمين لظنون وشبهات واهية ضعيفة لا ترقى إلى درجة الدليل بأنها مساجد ضرار، وأن الصلاة فيها لا تجوز . فانعكس ذلك سلباً على أخلاق وسلوك وعبادة المسلمين، فترك الجماعة والجماعات، وهجرت المساجد من المصلين ، حتى أصبح من المأثور على المساعي إن سالت أحدهم عن سبب هجره للمساجد والجماعات العامة ، بأن يقول لك بكل بساطة إنما مساجد ضرار، لا تجوز الصلاة فيها .

ولو وقف الأمر على هجره للمساجد بنفسه لكان الخطيب، ولكنه لا يكتفي بذلك حتى يشفع على غيره من إخوانه من لا يرى رأيه ولا يذهب مذهبه في مساجد المسلمين ، فيرميه بالتخاذل والتهاون وغير ذلك من عبارات التجريح والطعن إلى أن يجعله على هجر المساجد التي هي في ظنه ضرار . فاتسع الخرق، وعم الخطب، وازداد الخطر، واضطرب الشباب بين مؤيد ومعارض ومتسائل خوفاً على صحة صلامتهم وعبادتهم .

أن مرد الحكم على الأشياء إلى الله ورسوله فقط لا غير، وهذا من لوازم وشروط صحة التوحيد والإيمان ، كما قال تعالى : «فَإِنْ تَنَازَعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» . (سورة النساء : الآية 59) . وقال تعالى : «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا» . (سورة النساء ، الآية : 65) .

من هنا نجد لزاماً على أنفسنا جميعاً أن نرد المسألة المثارة للبحث إلى الكتاب والسنة ، لنرى ماذا يقول فيها ربنا عز وجل . وإليك أقوال بعض أهل العلم والتفسير فيما تقدم .

قال ابن حرير الطبرى : فتاویل الكلام : والذين ابتنوا مسجداً ضرراً لمسجد رسول الله ﷺ ، وكفراً بالله محادthem بذلك رسول الله ﷺ ، ويفرقوا به المؤمنين ، ليصلّى فيه بعضهم دون مسجد رسول الله ﷺ ، وبعضهم في مسجد رسول الله ﷺ ، فيختلفوا بسبب ذلك ويفترقوا ﴿وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ يقول : وإعداداً له لأبي عامر الكافر، الذي خالف الله ورسوله، وكفر بهما، وقاتل رسول الله ، ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ يعني من قبل بنايهم ذلك المسجد ، وذلك أن أبو عامر هو الذي كان حزب الأحزاب لقتال رسول الله ﷺ ، فلما خذله الله ، لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم على نبي الله ، وكتب إلى أهل مسجد الضرار يأمرهم ببناء المسجد الذي كانوا بنوه فيما ذكر عنه ليصلّى فيه فيما يزعم ، إذا رجع إليهم ، ففعلوا ذلك ، وهذا معنى قول الله جل ثناؤه : ﴿وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ . (الطبرى ، 470/6 م : 1995).

والذي دعانا إلى هذا التفصيل السبى في ذكر سبب نزول آيات مسجد الضرار هو أن يدرك القارئ خطورة مسجد الضرار الذي أمر النبي ﷺ هدمه وحرقه ، وحجم المؤامرة الضخمة التي كانت تحاك من وراء بناء هذا المسجد المذكور ، حتى إن أراد القياس عليه أن يحسن القياس والتقدير ، وهذا أمر مهم جداً لكل من أراد أن يبحث ويدقق في شأن مساجد الضرار .

وليعرف القارئ كذلك أن الذي بني مسجد الضرار هم المنافقون إرصاداً وترقباً لمقدم أبي عامر الكافر ومعه جند الروم ليكون لهم قاعدة ومعقلأً كما سماه ابن كثير ، ينطلقون منه لحرب الرسول ﷺ ، وليس الذي بني المسجد هو أبو عامر كما ذكر في بعض كتب التفاسير ، والفرق بين الأمرين والنقلين من حيث الدلالة على حجم خطورة مسجد الضرار الذي استحق الهدم والحرق واضح لكل ذي بصر وبصيرة .

4,4,1,3 وجه الاستدلال من الآية :

يتلخص وجه الاستدلال من الآية كما ذكرتها الآيات القرآنية في أربعة

نقاط هامة وهي:

أولاً : الإضرار والضرر، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا ﴾ . فكلمة ﴿ ضِرَارًا ﴾ جاءت بصيغة المفعول لأجله ، أي ما حملهم على بناء المسجد شيء إلا من أجل إزالة الضرر والأذى بالمسجد المجاور لهم الذي أسس على التقوى من أول يوم من إنشائه ، وهو مسجد الرسول ﷺ، ولإنزال الضرر كذلك بالجماعة المسلمة المؤمنة والتي على رأسها النبي صلوات ربنا وسلامه عليه ، فهم ليس لهم رغبة وهدف من وراء بناء هذا المسجد سوى الضرر والإضرار، وطلبه والسعى لتحقيقه .
فأراد هؤلاء المنافقون من بناء مسجد الضرار إلى جوار مسجد قباء ، أن يفرقوا وحدة المؤمنين ، بأن يجعلوهم يصلون في أماكن متفرقة ، حسداً منهم على نعمة الإحسان والتآلف والاتحاد التي غرسها الإسلام في قلوب اتباعه . (سيد طنطاوي ، 1988 م : 296/6) .

ولا يُسمى الشيء ضراراً إلا إذا عُدم نفعه وكان شرًّا وضرراً محضاً كما هو حال مسجد الضرار المذكور، أو كان ضرره يرجح على نفعه وخبيه، كالخمر والميسر ، وفي كلا الحالتين الضرر يُزال ولا يُزال بمثله أو أكثر منه كما في الحديث : " لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه " . (أحمد ، 1398هـ - حديث رقم 15195) . والقاعدة الفقهية تقول : " الضرار يُزال " .

وفي معنى الضرر والضرار يقول القرطبي في التفسير : قال بعض العلماء :
الضرر الذي لك به منفعة وعلى جارك فيه مضررة . والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة . وقد قيل هما بمعنى واحد ، تكلم بهما جميعاً على جهة التأكيد .
(القرطبي ، 1996 م : 254/8) .

وقال في زاد المسير : ضراراً اتصف مفعولاً له، المعنى: اتخاذه للضرار .
 وقال والضرار بمعنى المضاراة لمسجد الرسول ﷺ . (ابن الجوزي ، د.ت : 500/3) .
 وفي روح المعاني : ضراراً ، مفعول له وكذا ما بعده ، وقيل مفعول مطلق
 لفعل مقدر أي يضارون بذلك المؤمنين ضراراً، والضرار طلب الضرر ومحاولته . (الآلوسي ، د.ت : 17/11) .

ثانياً : أن الغاية من بناء مسجد الضرار الكفر بالله ورسوله، وتفویة للكفر وأهله ، ومحاربة الله ولرسوله وجماعة المؤمنين ، وذلك باستخدامه كقاعدة للمنافقين ومأوى لهم يُحيكُون فيه المؤامرات على الدولة المسلمة الفتية ، وكذلك لكي يكون مقراً لأبي عامر الكافر ومن معه من جند الروم عندما يصلون إلى المدينة المنورة ليخرجوا النبي ﷺ وأصحابه منها ، فهم بنوا المسجد وأرادوا منه إضافة للضرار الكفر بالله ورسوله ، والانتصار للكفر وأهله ، كما قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ أَتَحْدُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا ﴾ فقوله: ﴿ وَكُفْرًا ﴾ معطوف على ضرار؛ أي من أجل الكفر والإلحاد والمحاربة، فهم أضمرموا هذه النية الخطيرة في قلوبهم منذ اللحظة الأولى من بنائهم وتأسيسهم لمسجدهم المشؤوم . (الفخر الرازي ، د.ت : 193/16) .

قال البغوي في التفسير: ﴿ وَكُفْرًا ﴾ بالله ورسوله . (البغوي ، 1993 م 93/4: .

وفي روح المعاني : ﴿ وَكُفْرًا ﴾ أي ليكفروا فيه، وقدر بعضهم التقوية أي وتفوية الكفر الذي يضمرونها . (الآلوسي ، د.ت : .) .

وفي فتح القدير : فقد أخبر الله سبحانه أن الباущ لهم على بناء هذا المسجد أمور أربعة :

الأول : الضرار لغيرهم ، وهو المضاررة .

الثاني : الكفر بالله والمباهة لأهل الإسلام ، لأنهم أرادوا بنائه تقوية أهل النفاق .

الثالث : التفريق بين المؤمنين ، لأنهم أرادوا أن لا يحضروا مسجد قباء فتقل جماعة المسلمين .

الرابع : الإرصاد لمن حارب الله ورسوله . (الشوكاني ، 1997 م : 403/2)

وفي تفسير المنار: أرادوا الكفر أو تقوية الكفر، وتسهيل أعماله من فعل وترك، كتمكين المنافقين من ترك الصلاة هنالك مع خفاء ذلك على المؤمنين لعدم اجتماعهم في مسجد واحد، والتشاور بينهم في الكيد لرسول الله ﷺ وغير ذلك . (محمد رشيد رضا ، د.ت : 39/11)

ثالثاً : من البواعث والغaiات التي أرادوها من وراء بنائهم لمسجد ضرار — إضافة لما تقدم — تفريق جماعة المسلمين إلى جماعات ، ليقللوا عدد الذين يجتمعوا للصلوة في مسجد رسول الله ﷺ ، وكذلك مسجد قباء ، وفي ذلك فيه ما فيه من إضعاف للشوكة ، وتشتيت الكلمة ، وإبعاد المسلمين عن التأثير والتوجيه المباشر من شخص النبي ﷺ . إضافة إلى التقليل من سواد المسلمين في الجماعة الواحدة ، والذي يعتبر ذلك — أي تكثير السواد في الجماعة الواحدة — مطلبًا من مطالب الشريعة ، ومقصداً هاماً من مقاصد صلاة الجمعة . وفي قوله تعالى: ﴿ وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

وفي فتح القدير : لأنهم أرادوا أن لا يحضروا مسجد قباء فتقل جماعة المسلمين ، وفي ذلك من اختلاف الكلمة وبطلان الألفة مالا يخفى . (الشوكاني ، 1997 م : 403/2)

وفي زاد المسير: كانوا يصلون في مسجد قباء جميعاً، فأرادوا تفريق جماعتهم . (ابن الجوزي ، د.ت : 377/3)

وقال البغوي في التفسير: لأنهم كانوا جميعاً يصلون في مسجد قباء فبنوا مسجد الضرار ليصلوا فيه بعضهم فيؤدي ذلك إلى الاختلاف وافتراق الكلمة . (البغوي ، 1406هـ : 93/4)

وقال القرطبي في التفسير: ﴿ وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي يفرقون به جماعتهم ليختلف أقوام عن النبي ﷺ .

وهذا يدل على أن المقصود الأكبر والغرض الأظاهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة ، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأنس بالمخالطة ، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد .

رابعاً : ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ . أي تربقاً وانتظاراً لقدم من حارب الله ورسوله من قبل أن يبني مسجد الضرار، وهو أبو عامر الفاسق الذي جند نفسه لحاربة الله ورسوله ، وكان قد خاض الحروب العديدة ضد النبي ﷺ قبل أن يبني مسجد الضرار. والذي كان قد وعدهم ومناهم بأنه سيأتي ومعه جيش الروم ليخرج النبي ﷺ وأصحابه من المدينة المنورة فطلب منهم تمهيداً لذلك أن يبنوا له مسجداً — في الظاهر — ليستغله كقاعدة عسكرية ينطلق منه لحرب الإسلام والمسلمين . فهو مسجد في الظاهر، لكنه في حقيقة أمره قلعة من قلاع الحرب والمكر والكفر .

(القرطبي ، 1993 م : 164/8) .

قال البغوي في التفسير: أرسل أبو عامر الفاسق إلى المنافقين أن استعدوا بما استطعتم من قوة ومن سلاح ، وابنوا لي مسجداً فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم فأت بجند من الروم، فأخرج محمدًا وأصحابه من المدينة ، فبنوا مسجد الضرار إلى جنب مسجد قباء، فذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ ، وهو أبو عامر الفاسق ليصل إلى إيه إذا رجع من الشام . قوله ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ يرجع إلى أبي عامر؛ يعني حارب الله ورسوله من قبل أي من قبل بناء مسجد الضرار . (البغوي ، 1406هـ : 94/4) .

وفي زاد المسير لابن الجوزي: الإرصاد؛ الانتظار، فانتظروا به مجيء أبي عامر، وهو الذي حارب الله ورسوله من قبل بناء مسجد الضرار . (ابن الجوزي ، د.ت : 377/3) .

وقال محمد رشيد رضا في التفسير: الإرصاد لمن حارب الله ورسوله من

قبل اتخاذ هذا المسجد، أي الانتظار والترقب لمن حارب الله ورسوله أن يحييء محارباً، فيجد مكاناً مرصدأً له، وقوماً راصدين مستعدين للحرب معه، وهم هؤلاء المنافقون الذين بنوا هذا المسجد مرصدأً لذلك . (رشيد رضا ، د.ت : 248/5).

واتفق المفسرون على أن الذي أغراهم ببناء هذا المسجد لهذا الغرض رجل من الخزرج يُعرف بأبي عامر الراهب، وعدهم بأن سبأتهم بجيش من الروم لقتال النبي ﷺ وأصحابه .

هذا هو المسجد بصفاته وغاياته وأهدافه المدama الخطيرة — الآفة الذكر — هو مسجد الضرار، وهو المسجد الذي أمر النبي ﷺ هدمه وحرقه، ونفي عن الصلاة فيه ، من خلال أهدافه وغاياته وبوعئه المبينة من قبل — لم ينشأ لغرض العبادة أو التعبد، وإنما هو في حقيقته معقلٌ وقلعةٌ عسكرية من قلاع الحرب والكفر والنفاق يُنطلق منها لحرب الله ورسوله ، فهل هكذا هي المساجد التي يشار إليها في زماننا بأنها ضرار .

4,4,2 الآية الثانية :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . (سورة المائدة ، الآية : 33) .

4,4,2,1 سبب نزول الآية :

اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية ، فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرنين¹²¹ . روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك : " أن قوماً من

¹²¹ العرنين مفردها عرين ، وهي قري بالمدينة ، وقيل اسم لقبيلة من العرب . (ياقوت الحموي ، 1979 : 115/4) .

عقل¹²² - أو قال من عرينه - قدموا على رسول الله ﷺ فاجتبوا¹²³ المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها ، وألباها ، فانطلقو فلما صحروا قتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا النعم ، فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار ، فأرسل في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى حيء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسر¹²⁴ أعنيهم وألقوا في الحرة¹²⁵ يستقون فلا يسقون " . (القرطبي ، 1965 : 148/6) .

قال أبو قلابة¹²⁶ : فهو لاء قوم سرقوا وقتلوا وكفرو بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

وفي رواية : " فأمر بسامير فأحmit فكحلهم ، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم¹²⁷ " . (البغوي ، 1997 م : 48/3) .

وفي رواية : " فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم كافة¹²⁸ فأتي بهم ، قال : فأنزل الله تبارك وتعالي في ذلك : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية .

وفي رواية قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يقدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا . (أبو داود ، د.ت : رقم الحديث : 3798) .

وفي البخاري ، قال جرير بن عبد الله في حديث ، فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركنا هم وقد أشرفوا على بلادهم ، فجئنا بهم إلى رسول الله

¹²² عكل بضم العين وسكون الكاف ، وهي قبيلة مشهورة من تم الرباب .

¹²³ أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول .

¹²⁴ سرّ عين فلان ، سملها فقاها . (الفيروزآبادي ، 1987 م : 1313) .

¹²⁵ الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء ، أرض خارج المدينة ذات حجارة سود . (ياقوت الحموي ، 1979 م : 245/20) . قال صاحب كتاب العين ، الحرة أرض ذات حجارة سود ثحرة كأنها أحرقت بالنار . (الفراهيدي ، 1988 م : 23/3) .

¹²⁶ أبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الحرمي البصري . (ابن كثير ، 1995 م : 50/2)

¹²⁷ ما حسمهم لم يكو ماقطع منهم بالنار ليقطع الدم بل تركه يتوف .

¹²⁸ كافة جمع قائف ، وهو الذي ينتهي الأثر ، أو الذي يعرف الآثار . (الفيروزآبادي ، 1987 م : 1095) .

ﷺ ، قال جرير : فَكَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءَ ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : النَّارُ . (السيوطى ، 491/2) . 1990 م.

وقد حكى أهل التواريخ والسير : أنهم قطعوا يدي الراعي ، ورجليه ، وغزروا الشوك في عينيه حتى مات ، وأدخل المدينة ميتا ، وكان اسمه يسار ، وكان نوبيا ، وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة . (القرطبي ، 141/6: 1965).

وروى عن ابن عباس و الضحاك : أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض .

وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس قال : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن أخذ منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه . ومن قال : إن الآية نزلت في المشركين ، عكرمة و الحسن وهذا ضعيف . يرد قوله تعالى : ﴿فَلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا بِعْفٌ لَّهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ . (سورة الأنفال ، الآية : 38) . وقوله عليه الصلاة والسلام : " أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ " . (أحمد ، 1398هـ : حديث رقم 17159) . وال الصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك . (ابن كثير ، 1995 م : 50/2) .

وجه الدلالة من الآية :

بعد أن أبان الله سبحانه وتعالى فطاعة جرم القتل ، وشدد تبعه القاتل فذكر أن من قتل نفساً بغير حق ، فكأنما قتل الناس جميعا ، ذكر هنا العقاب الذي يؤخذ به المفسدون في الأرض حتى لا يجترأ غيرهم على مثل فعلهم ، وقد ذهب أكثر الأئمة إلى أن الآيتين نزلتا في عُكل وعُرينة ، وقد ذكرناها في سبب التزول .

وقد جعل الله هذا النوع من العدوان محاربة لله ورسوله ، لأنه اعتداء على الحق والعدل الذي أنزله الله على رسوله ، ولما فيه من عدم الإذعان لدينه وشرعيه في حفظ الحقوق ، فمن لم يذعنوا لأحكام الشريعة يعدوا محاربين لله ورسوله ، ويجب على الإمام الذي يقيم العدل ويحفظ النظام أن يقاتلهم على ذلك كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة .

والجزاء الذي يعاقب أمثال هؤلاء المفسدين أحد أنواع أربعة : إما القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض ، ففوض لأولى الأمر الاجتهاد في تقدير العقوبة بقدر الجريمة .

والحكمة في عدم التعين والتفصيل ، أن المفاسد كثيرة تختلف باختلاف الزمان والمكان وضررها مختلف كذلك ، فمنها القتل ومنها السلب ومنها هتك الأعراض ومنها إهلاك الحرش والنسل ، أي قطع الشجر وقلع الزرع وقتل المواشي والدواجن أو الجموع بين جريمتين أو أكثر من هذه المفاسد ، فلإمام أن يقتلهم إن قتلوا ، أو يصلبهم إن جمعوا بينأخذ المال والقتل ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن اقتصروا على أخذ المال ، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا الناس وقطعوا عليهم الطرق . (الزحيلي ، 1991 م : 169/6).

قال شيخ الإسلام : " وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد ، وهو قريب من قول أبي حنيفة ، ومنهم من قال : للإمام أن يجتهد فيهم ، فيقتل من رأى قتله مصلحة وإن كان لم يقتل ، مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن كان لم يأخذ المال ، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال ، كما أن منهم من يرى أنه إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا ، والأول قول الأكثر ، فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول . (مجموع الفتاوى ، د.ت : 28/310) .

والخلاصة إن هاتين الآيتين تضمنتا عقاب المحاربين المفسدين في الأرض ، الذين يعملون أعمالاً مخللة بالأمن على الأنفس والأموال والأعراض في بلاد الإسلام ،

معتصمين في ذلك بقوتهم مع عدم الإذعان لأحكام الشريعة باختيارهم ، وهو أن يطاردهم الحكم ويتبعوهم حتى إذا قدوا عليهم عاقبهم بتلك العقوبات بعد تقدير كل مفسدة بقدرها ومراعاً المصلحة العامة ، ومن تاب قبل القدرة عليه لا يعاقب بما هنا من العقوبات ، بل حكمه حكم سائر المسلمين .

4,4,2,3 وجه الاستدلال من الآية :

جريدة الحرابة من الجرائم العظيمة المفاسد والمخاطر ، فمن مظاهر عظمها

وخطورتها ما يلي :

- 1) أن الله تعالى حكم على المحاربين بأنهم يحاربون الله ورسوله . قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية .
- 2) أنها من الإفساد في الأرض ، كما تقدم في الآية السابقة .
- 3) أن الله تعالى توعد عليها بالخزي في الدنيا والعقاب العظيم في الآخرة . فقال تعالى : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية . قال السعدي : " فدلّ هذا أن قطع الطريق من أعظم الذنوب ، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة . (السعدي ، 1993 م : 283/2) .
- 4) أنها تسبب انقطاع الناس عن السفر في سبيل معاشهم وبالتالي ضعف الاقتصاد .
- 5) أنها تنشر الفوضى والرعب وبذلك ينعدم الأمن .
- 6) تطبيق حد الحرابة في الجرميين ، فمن آثاره :
 - أ_ الحفاظ على أرواح الناس وأموالهم .
 - ب_ تأمين الطرق والسبيل ، وبالتالي تنشط الحركة الاقتصادية .
 - ج_ الردع لكل من أراد الإفساد في الأرض .

7) مَنْ تَابَ مِنَ الْمُخَارِبِينَ قَبْلَ التَّمْكِنِ مِنْهُ يَعْفَى عَنْهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ مَالٌ سَلِيمٌ فَإِنَّهُ يَرْدِهُ عَلَى ذُوِّيهِ أَوْ يَطْلُبُ بِنَفْسِهِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِي جَاهَنَّمَ لِذَلِكِ . (الجزائري ، 2003 م : 292/1) .

4,4,3 الآية الثالثة :

قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفَقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ . (سورة المائدة ، الآية : 64) .

4,4,3,1 سبب نزول الآية :

قال أبو جعفر : وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن حرأة اليهود على ربهم ، ووصفهم إياه بما ليس من صفتة توبيخا لهم بذلك ، وتعريفا منه نبيه صلى الله عليه وسلم قسم جهلهم ، واغترارهم به وإنكارهم جميع حليل أياديهم عندهم ، وكثرة صفحه عنهم وغفوه عن عظيم إجرامهم ، واحتجاجا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأنه لهنبي مبعوث ورسول مرسل ، أن كانت هذه الأنبياء التي أنبأهم بها كانت من خفي علومهم ومكتونها التي لا يعلمها إلا أخبارهم وعلماؤهم دون غيرهم من اليهود ، فضلا عن الأمة الأممية من العرب الذين لم يقرعوا كتابا ولا وعوا من علوم أهل الكتاب علماء ، فأطلع الله على ذلك نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليقرر عندهم صدقه ويقطع بذلك حجتهم . (الطبرى ، 1995 م : 639/4) .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس ، أنها نزلت في فتحناص بن عزوراء رأس يهودي بني قينقاع . (المراغي ، 1963 م : 4/152) .

قال عكرمة : إنما قال هذا فتحناص بن عزوراء وأصحابه ، ويد الله مقبوسة عنا في العطاء ، فالآية خاصة في بعضهم . (القرطبي ، 1965 م : 3/238) .
حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال :
قال عكرمة : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ الآية نزلت في فتحناص اليهودي . (الطبرى ، 1995 م : 4/639) .

وفي راوية قال رجل من اليهود يقال له النباش بن قيس : إن ربكم بخيل لا ينفق فأنزل الله ﴿ قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ . (الدر المنشور ، د.ت : 3/112) .

4,4,3,2 وجه الدلالة من الآية :

هذا قول إخوان القردة والخنازير الأندال يقولون يد الله مغلولة أي بخيلة غلت أيديهم، ولعنوا بما قالوا ، بل يداه مبوسطتان ينفق كيف يشاء ، قاتلهم الله كيف تكون يد الجود الماجد مغلولة وكل نعمة قديمة أو حديثة ، ظاهرة أو باطنة ، جليلة أو قليلة ، منه وحده حل في علاه ﴿ وَمَا يَكُمْ مِنْ نَعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ . (سورة النحل ، الآية : 53) . كيف تكون يده مغلولة تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وهو الذي صمدت إليه الكائنات وسألته المخلوقات مع اختلاف اللغات وتعدد اللهجات بشتى الحاجات فأعطى الجميع ومنع الكل وما نقصت خزائنه ولا انتهتى فضله ، يقول عزوجل : " يا عبادي لوْ أَنْ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِئْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُوكُنِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِحْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ " . (مسلم : 1407هـ : رقم الحديث 4674) . (سيد قطب ، 1982 م : 2/929) . كيف تكون يده مغلولة وهو الذي يطعم كل مخلوق ومن فضله يعيش كل حي ﴿ وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي

الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴿٦﴾ . (سورة هود ، الآية : 6) . يطعم الطير في الماء والسمك في الماء والوحش في البيداء والدود في الطين واللبيث في العرين ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ ﴾ . (سورة الرحمن ، الآية: 29) . عمَّ فضله وشمل نواله وعظم كرمه وظهر جوده ، من جاد فمن جوده يجود عاش أعداؤه من فيض عطاه ، وتقلب عبيده في نعماه ، كيف تكون يده مغلولة وقد طبق العالم إحسانه ، وعم الكون امتنانه ، ملأ الخزائن وأشبع البطون ، فباه مفتوحه وجوده يغدو ويروح وخيره منوح ، وتأمل قوة الرد على فرية اليهود وجزالة اللفظ وإشراق المعنى وبراعة الحجة فإنهم قالوا لعنهم الله : ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ فخصوا يداً واحدة فرد عليهم بقوله : ﴿غُلْتُ أَيْدِيهِمْ﴾ فرد بالجمع ، ثم قال : ﴿بْلُ يَدَاهُ﴾ فذكر اليدين الإثنتين المباركتين ، ثم وصفهما بأنهما مبسوطتان بالعطاء ، ثم ذكر كيفية العطاء وحال هذا السخاء فقال: ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ . فقدس اسمه ما كرمه ، وتبارك في علاه ما أحلمه ، وعز جاهه ما أعلمه ، وانظر إلى منهج القرآن كيف أورد الشبهة باقتضاب ، ثم رد عليها بإسهاب وأطنب في تفنيدها ودحضها حتى شفى القلب بهذا البيان الناصع ، والبرهان الساطع بخلاف ضعاف المجادلين ، فإنهم يتتوسعون في عرض الشبهة ثم يردون عليها ردًا ضعيفاً فتبقى آثارها في القلب شبهًا وشكوكاً، فتبارك الله ما أحسن قوله . (عايض القرني ¹²⁹ ، 2001 م) .

وتبرز هذه الآية واحداً من المصادر الواضحة للأقوال الباطلة التي كان اليهود يتفوهون بها، وقد تطرق الآية السابقة إليها — أيضاً — ولكن على نحو كلي. ويتحدث لنا التاريخ عن فترة من الوقت كان اليهود فيها قد وصلوا إلى ذروة السلطة والقدرة ، وكانت يمارسون الحكم على قسم مهم من المعمورة ، ويمكن الإشتئاد بحكم سليمان وداود كمثال على حكم الدولة اليهودية ، وقد استمر حكم اليهود بعدهما بين رقي وانحطاط حتى ظهر الإسلام ، فكان ايزاناً بالهزام الدولة اليهودية ، وبالأنص في

الحجاز، إذ أدى قتال النبي ﷺ ليهود بن النضرir وبني قريظة ويهود خيبر إلى إضعاف سلطتهم بصورة نهائية.

وفي ذلك الوضع كان البعض من اليهود حين يتذكرون سلطتهم القوية السابقة ، كانوا يقولون استهزاءً وسخرية — إنَّ يَدَ اللَّهِ أَصْبَحَتْ مَقِيدَةً بِالسَّلَاسِلِ (والعياذ بالله) وأنَّه لم يعد يعطف على اليهود، ويقال: أنَّ المتفوه بهذا الكلام كان الفخاس بن عازوراء رئيس قبيلة بن القينقاع ، أو النباش بن قيس كما ذكر بعض المفسرين .
وَمَا أَنَّ سَائِرَ أَبْنَاءَ الطَّائِفَةِ الْيَهُودِيَّةِ أَظَهَرُوا الرَّضِيَّ عن أقوال كبار قومهم هؤلاء ، لِذَلِكَ جاءَ الْقُرْآنُ لِيُنَسِّبَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى جَمِيعِهِمْ ، كَمَا تَقُولُ الْآيَةُ: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ... ﴾ .

ويجحب الإنتباه إلى أنَّ كلمة (اليد) تطلق في اللغة العربية على معانٍ كثيرة ومنها (اليد العضوية) كما أنَّ معانيها (النعمـة) و(القدرة) و(السلطة) و(الحكم)، وبديهي أنَّ المعنى الشائع لها هو اليد العضوية ، ولما كان الإنسان ينجز أغلب أعماله المهمة بيده، فقد أطلقت من باب الكنائية على معانٍ أخرى .

وتفيينا الكثير من الروايات الواردة عن أنَّ هذه الآية تشير إلى ما كان اليهود يعتقدون به حول القضاء والقدر والمصير والإرادة، حيث كانوا يذهبون إلى أنَّ الله قد عين كل شيء منذ بدء الخليقة، وأنَّ كل ما يجب أن يحصل قد حصل، وأنَّ الله لا يستطيع من الناحية العملية ايجاد تغيير في ذلك .

وبديهي أنَّ تتمة الآية التي تتضمن عبارة ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُطَاتٍ ﴾ — كما سيأتي شرحـه — تويد المعنى الأول ، كما يمكن أن يقترن المعنى الثاني بالمعنى الأول في مسیر واحد، لأنَّ اليهود حين أفل نجم سلطانـهم، كانوا يعتقدون أنَّ هذا الأقول هو مصيرـهم المـقدر، وأنَّ يـد الله مـقيـدة لا تستـطـيع فعل شيء أمامـ هذا المصـير .
وَاللَّهُ يَرْدُ عَلَى هُؤُلَاءِ تَوْبِيَّحًا وَذِمَّا لَهُمْ وَلِمَعْتَقَدِهِمْ هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعَنْتُهُمْ بِمَا قَالُوا ﴾ ثـمَّ لـكي يـبطل هذه العـقـيدة الفـاسـدة يقول ﷺ ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُطَاتٍ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ فلا إـجـبار في عمل الله كما أنه ليس مـحـكـومـاً بالـجـبر

ال الطبيعي ولا الجبر التأريخي، بل أن إرادته فوق كل شيء وتعمل في كل شيء . والملفت للنظر هنا أن اليهود ذكروا اليد بصيغة المفرد كما جاء في الآية موضوع البحث، لكن الله تعالى من خلال رده عليهم قد ثنى كلمة اليد فقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾ وهذا بالإضافة إلى كونه تأكيداً للموضوع، هو كناية لطيفة تظهر عظمة جود الله وعفوه، وذلك لأن الكرماء جلّاً يهبون ما يشاورون للغير بيدين مبسوتين، أضف إلى ذلك أن ذكر اليدين كناية عن القدرة الكاملة، أو ربما يكون إشارة إلى النعم المادية والمعنوية، أو الدينوية والأخروية .

ثم تشير الآية إلى أن آيات الله التي تفضح أقوال ومعتقدات هؤلاء بجعلهم يوغلون أكثر في صلفهم¹³⁰ وعنادهم ويتمادون في طغيانهم وكفرهم بدلاً من تأثيرها الإيجابي في ردعهم عن السير في نجهم الخاطيء حيث تقول الآية الكريمة: ﴿وَلَيَزِدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُعْيَانًا وَكُفُرًا﴾ .

بعد ذلك تؤكد الآية على أن صلف هؤلاء وطغيانهم وكفرهم سيجر عليهم الويل، فينالهم من الله عذاب شديد في هذه الدنيا، من خلال تفشي العداء والخذلان فيما بينهم حتى يوم القيمة، فتقول الآية الكريمة: ﴿وَأَقْيَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ .

وقد اختلف المفسرون في معنى عبارة ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ﴾ الواردة في هذه الآية، لكننا لو تغاضينا عن الوضع الاستثنائي غير الدائم الذي يتمتع به اليهود في الوقت الحاضر، ونظرنا إلى تاريخ حياتهم المترن بالتشتت والتشرد، لثبت لدينا أن هناك عامل واحد لهذا الوضع التأريخي الخاص لهؤلاء، وهو انعدام الاتحاد والإخلاص فيما بينهم على الصعيد العالمي، فلو كان هؤلاء يتمتعون بالوحدة والصدق فيما بينهم، لما عانوا طيلة تاريخ حياتهم من ذلك التشред والضياع والتشتت والتعاسة . (محمد حميد، 1415هـ: 8).

وتشير الآية — في الختام — إلى المساعي والجهود التي كان يبذلها اليهود

¹³⁰ صلفهم ، أي إنكارهم .

لتأجيج نيران الحروب، وعنابة الله ولطفه بال المسلمين في إنقاذهم من تلك النيران المدمرة الماحقة، فتقول ﴿أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ﴾ .

وتعتبر هذه الظاهرة إحدى معاجز حياة النبي الأكرم محمد ﷺ ، لأن اليهود كانوا الأقوى بين أهل الحجاز والأعراف بمسائل الحرب، بالإضافة إلى ما كانوا يمتلكون من قلاع حصينة وخنادق منيعة، ناهيك عن قدرتهم المالية الكبيرة التي كانت لهم عوناً في كل صراع بحيث أن قريشاً كانوا يستمدون العون منهم، وكان الأوس، والحرزج يسعى كل منهما إلى التحالف معهم وكسب صداقتهم ونيل العون منهم في المجال العسكري، لكنهم فقدوا فجأة قدرتهم المتفوقة هذه وطويت صفحة جبروتهم دفعة واحدة، بشكل لم يكن متوقعاً لديهم، فاضطر يهود بنى النمير وبنى قريظة وبنى القينقاع إلى ترك ديارهم، كما استسلم نزلاء قلاع خيبر الحصينة وسكان فدك من اليهود خاضعين لل المسلمين، وحتى أولئك الذين كانوا يقطنون في فيافي الحجاز منهم اضطروا إلى الخضوع أمام عظمة الإسلام،فهم بالإضافة إلى عجزهم عن نصرة المشركين اضطروا إلى ترك ميدان التزال والصراع .

ثم تبيّن الآية – أيضاً – أن هؤلاء لا يكفون عن نشر بذور الفتنة والفساد في الأرض فتقول: ﴿وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ وتوّكّد أيضاً قائلة: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ .

ويستدلّ من هذا على أن أسلوب المواجهة القرآني لليهود لم يكن يتركز على أساس عنصري مطلقاً، بل أن المعيار الذي استخدمه القرآن في توجيه النقد إليهم، هو معيار الأعمال التي يمكن أن تصدر من أي جنس وعنصر أو طائفة، وسنلاحظ في الآيات القادمة أن القرآن على الرغم من كل ما صدر من هؤلاء، قد ترك باب التوبة مفتوحاً أمامهم.

4,4,3,3 وجه الاستدلال من الآية :

(1) قبح وصف الله تعالى بما لا يليق بجلاله وكماله .

(2) ثبوت صفة اليدين لله تعالى ووجوب الإيمان بها على مراد الله تعالى ، وعلى ما يليق بجلاله وكماله .

(3) تقرير ما هو موجود بين اليهود والنصارى من عداوة وبغضاء ، وهو من تدبير الله تعالى .

(4) سعي اليهود الدائم في الفساد في الأرض ، فقد ضربوا البشرية بالذهب المادي الإلحادي الشيعي ، وضربوها أيضاً بالإباحية ومكائد الماسونية .

(5) وعد الله لأهل الكتاب على ما كانوا عليه لو آمنوا واتقوا لأدخلهم الجنة .

(6) وعده تعالى لأهل الكتاب بيسط الرزق وسعته لو أقاموا التوراة والإنجيل من دعوهم الإمام النبي الأمي والدخول في الإسلام ، لحصل لهم ذلك كما حصل للمسلمين طيلة ثلاثة قرون وزيادة ، وما زال العرض كما هو لكل الأمم والشعوب أيضاً . (الجزائري ، 2003 م : 304/1) .

(7) أن حال هؤلاء اليهود أنهم يجهدون في الكيد للإسلام وأهله ، ويسعون سعياً حثيثاً للإفساد في الأرض ، عن طريق إثارة الفتنة وإيقاظ الأحقاد بين الناس .

(8) الآية الكريمة قد ردت على اليهود في نسبتهم البخل إلى الله تعالى ، وبينت أنه سبحانه هو الواسع الفضل ، وكشفت عن جوانب من رذائلهم وعنادهم .

(سيد طنطاوي ، 1986 م : 288/4) .

4,4,4 الآية الرابعة :

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ . (سورة البقرة ، الآية 279) .

4,4,1 سبب نزول الآية :

قد ذكر زيد بن أسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والستي ، أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف ، وبني المغيرة من بني مخزوم ، كان بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم ، فتشاورا وقالت بني المغيرة : لا نؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام . فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُوْلُوا اللَّهُ وَدَرُوْلُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبِّبَا إِن كُثُّرْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة البقرة ، الآية : 278) فقالوا نتوب إلى الله ونذر ما بقى من الربا فتركوه كلهم . وهذا تهديد ووعيد أكد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار . (ابن كثير ، 1996 م : 1 / 441) .

وفي رواية بطريقة أخرى نزلت في ثقيف وكان لهم على قوم من قريش مال فطالبوهم عند المحل بالمال والربا إن كنتم مؤمنين كاملي الإيمان ، فان دليلكم على امتثال المأمور به ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، فاعلموا بها من أذن بالشيء إذا علم ، يؤيده قراءة الحسن فايقروا فأذنوا حمزة و أبو بكر غير ابن غالب ، فاعلموا بها غيركم ولم يقل بحرب الله ورسوله ، لأن هذا أبلغ لأن المعنى فأذنوا بنوع من الحرب عظيم من عند الله ورسوله . وروى أنها لما نزلت قالت ثقيف لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله ، وإن تبتم من الارتباء فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون المديونين بطلب الزيادة عليها ولا تظلمون بالنقصان منها ، وإن كان ذو عسرة وإن وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة ذو إعسار فنظرة ، فالحكم أو فالأمر نظرة آي إنظار إلى ميسرة . (النسفي ، 1995 م : 1 / 135) .

4,4,4,2 وجه الدلالة من الآية :

أن الربا كبيرة من كبائر الذنوب التي جاء تحريمها مغلظاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بجميع أشكاله وأنواعه ومسمياته ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَأَئْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ ثُفْلُحُونَ ﴾ . (سورة آل عمران ، الآية : 130) . وقال تعالى : ﴿ يُحَقُّ اللَّهُ الرِّبَّا وَيُرِبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَيْمِنٍ ﴾ سورة البقرة ، الآية : 276) . فما أعظم جريمة من حارب الله ورسوله . نسأل الله العافية .

قال النبي ﷺ اجتبنوا السبع المؤبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات المؤمنات العاقلات . (البخاري ، رقم 1378هـ : الحديث : 6351) . فهذه الأدلة من الكتاب وسنة رسوله ﷺ التي تبين تحريم الربا وخطره على الفرد والأمة ، وأن من تعامل به وتعطاه فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، وقد أصبح محارباً لله ورسوله .

ثم وجه الخطاب للمؤمنين ، وأمرهم أن يتقوه ويدرروه ما يبقى من معاملات الربا ، التي كانوا يتعاطونها قبل ذلك ، وأنهم إن لم يفعلوا ذلك ، فإنهم محاربون لله ورسوله ، وهذا من أعظم ما يدل على شناعة الربا ، حيث جعل المصڑ عليه محارباً لله ورسوله . (السعدي ، 340/1 م : 1992) .

فعلى كل مسلم يريد الله والدار الآخرة أن يتقي الله تعالى في نفسه وماله ، وأن يكتفي بما أباح الله ورسوله ، وأن يكف عن حرم الله ورسوله ، ففيما أباح الله كفاية وغنى عن حرم ، وعلى المسلم الناصح لنفسه الذي يريد لها الخير والنجاة من عذاب الله والفوز برضاه ورحمته أن يتبع عن ايداع أمواله في البنوك الربوية بفائدة ، لأن الادع فيها بفوائد والاقتراض منها بفوائد كل ذلك من المعاملات الربوية من التعاون

على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله سبحانه : ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ . (سورة المائدة، الآية: 2).

اتق الله يا عبد الله وانج بنفسك ، ولا تغتر بكثرة البنوك الربوية ، ولا بكثرة انتشار معاملاتها في كل مكان ، ولا بكثرة المعاملين معها ، فإن ذلك ليس دليلاً على إباحتها ، وإنما هو دليل على كثرة الاعراض عن أمر الله ، ومخالفته شرعاً ، ومع الأسف الشديد أن كثيراً من الناس لما أنعم الله عليهم ووسع عليهم من فضله وأغناهم بكثرة المال ، أصبحوا لا يهتمون بالعمل بأحكام الإسلام ، والإستغناء عن ما أباح الله لهم والواقع فيما حرم عليهم ، وإنما يهتمون بما يدر عليهم المال من أي طريق كان حلالاً أم كان حراماً ، وما ذلك إلا لضعف إيمانهم وقلة خوفهم من ربهم عز وجل ، وغلبة حب الدنيا على قلوبهم .

4,4,4,3 وجه الاستدلال من الآية :

- 1) وجوب التوبة من الربا ومن كل المعاشي .
- 2) المصر على المعاملات الربوية يجب على الحاكم أن يحاربه بالضرب على يديه حتى يترك الربا .
- 3) من تاب من الربا لا يظلم بالأخذ من رأس ماله بل يعطيه وافياً كاملاً إلا أن يتصدق بالتنازل عن ديونه الربوية فذلك خير له حالاً ومالاً .
- 4) وجوب ذكر الدار الآخرة والاستعداد لها بالإيمان والعمل الصالح وترك الربا والمعاصي . (الجزائري ، 2003 م : 130/1) .
- 5) يأمر الله تعالى عباده في الآية الكريمة بتقواه ناهياً لهم عمما يقر لهم إلى سخطه ويعدهم عن رضاه ، وأوعد كل أكل للربا بالقتل . (ابن كثير ، 1996 م : 412/1) .

4,5 تعريف السلام لغة واصطلاحاً :

4,5,1 السلام لغة :

هو نقىض الحرب ، السين والميم واللام معظم باه من الصحة والعافية ، فالسلامة إن سلم الإنسان من العامة والأذى . (ابن فارس ، 1991 م : 90/3) .

السلام والسلامة البراءة تَسْلُمَ منه تَبَرَّأً وقال ابن الأعرابي **السلامة العافية** ، **السَّلَمُ السَّلَمُ الصلح يفتح ويكسر ويؤنث** ، **السَّلَمُ السَّلَمُ كالسَّلَمِ** وقد سالمه **مُسَالَّمَةً** ، **السَّلَمُ الْمُسَالِمُ** تقول أنا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَنِي وقوم سِلْمٌ سِلْمٌ مُسَالِمُونَ وكذلك امرأة سِلْمٌ سِلْمٌ تَسَالَمُوا تصالحوا ، وحكي **السَّلَمُ السَّلَمُ الْإِسْتِسْلَامُ** ضد الحرب أيضاً ابن منظور ، 1992 م: 289/12 .

قال الجوهري : والسلم الصلح يفتح ويكسر ويؤنث وأصله من الاستسلام والإنتقاد ولذلك قيل للصلح : سلم (القرطي ، 1996 م: 26/3) .

4,5,2 السلام اصطلاحاً :

السلام هو التعايش والتفاهم بين الناس أفراد وجماعات وحضارات ، دون نزاع أو عدوان بالخصوص للقوانين الدولية والشرع السماوية .

السلام يوفر الطمأنينة ، والأمن ، والسكينة ، وربّ هذا الدين من أسمائه (السلام) لأنّه يؤمّن الناس بما شرع من مبادئ ، وبما رسم من خطط ومناهج ، وحامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام ، لأنه يحمل إلى البشرية المدى ، والنور ، والخير

والرشاد . (سيد سابق ، 1998 م : 3/3) . قال العباس بن مردار السلمي : " السلم تأخذ منها ما رضيت به ، والحرب تكفيك من أنفاسها جُرَع¹³¹ .

4,6 مفهوم السلام :

أن عدداً كبيراً من الفقهاء المسلمين يعتقدون ويؤكدون ، أن النظرة الإسلامية إلى شؤون العلاقات الدولية تفترض حالة السلم أصلاً لتلك العلاقات ، وذلك ما لم يطرأ طارئ من اعتداءات من الجهات غير الإسلامية إلى دار الإسلام ، وعند ذلك يهب المسلمون دفاعاً عن عقيدتهم وعن أرضهم وأنفسهم وأموالهم ، يستند هؤلاء الفقهاء إلى جملة من النصوص القرآنية التي توكل هذا الأصل السلمي لعلاقات المسلمين بغيرهم ، منها قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَةً﴾ . (سورة البقرة ، الآية : 208) . قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ﴾ . (سورة التوبه ، الآية : 7) . قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ . (سورة البقرة ، الآية : 190) . وغيرها من الآيات التي تدعو المسلمين إلى ألا يتذروا أحداً بقتال وألا يقاتلو إلا دفاعاً لاعتداء يقع من الأعداء على أرض الإسلام ، أو تعدياً منهم يهدف إلى كبت صوت الإسلام ومنع حرية حركة الدعوة والبلاغ الإسلامي إن يصل إلى مختلف الأصقاع .

والسلام بهذه اللفظية الخاصة صار الآن مصطلحاً حديثاً ، وهذا المصطلح يطلق على أمرين :

الأول : ما يعرف بالسلام الداخلي أو المحلي ، وهو يقابل الأمان في الاصطلاح الشرعي لدى الفقهاء ، ويراد به تأمين الأفراد والطوائف من غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية .

¹³¹ جرع ، حسوة منه ، وقيل الجرعة المرة الواحدة ، والجرعة ملء الفم يتلعله وجمع الجرعة جرع . (ابن منظور ، 1992 م : 46/8) .

الثاني : ما يعرف بالسلام الدولي ، وهو الذي يكون بين الدول وبين الأمم ، وهذا أشبه ما يكون في المصطلح الشرعي لدى الفقهاء بالمواعدة ، وقد عرفها الكاساني بقوله : " هي المعاهدة والصلح على ترك القتال " . وعبر عنها أيضاً بالمسامة ، وبالمصالحة ، وبالمعاهدة .

لقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر من أبناء عن هذا الموقف في رسالته القيمة عنوانها (رسالة القتال) وهي الرسالة التي درّس وبين فيها نصوص الشرع على ضوء تطبيقها في سيرة المصطفى ﷺ وانتهى فيها إلى تأكيد أنه قد كانت سيرته ﷺ أنَّ كلَّ من هادنه من الكفار لم يقاتلها ، وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمغازي تتطابق بهذا ، وهذا متواتر من سنته ، فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال ، ولو كان الله أمره أن يقتل كلَّ كافر لكان يتذمّرُهم بالقتل والقتال .

وسيراً على النهج السديد في دراسة النصوص وفق تطبيقها في السيرة النبوية الصحيحة ، فإن الإمام شمس الدين بن قيم الجوزية قرر تلك الأحوال في نص تأصيلي مطول قائلاً : " ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه فقط ، وأنه إنما قاتل من قاتله ، وإنما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيناً على هدنته لم ينقض عهده ، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له ، كما قال تعالى : ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ .

وأنه ﷺ لما قدم المدينة صالح اليهود وأقرّهم على دينهم ، فلما حاربوا ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم ، وكذلك لما هادن قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدعواهم بقتاله ونقضوا عهده ، فعند ذلك غزاهم في ديارهم ، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوا يوم أحد ، ويوم الخندق ، ويوم بدر أيضاً . (المباركفوري 1991 م : ص 213) .

والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة ، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً ، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبيّن لهم المدى وأنه رسول الله حقاً .

وبعد ذلك يبقى الأصل في تعامل دولة الإسلام مع الدول الأخرى ، هو التزام المسلمين حالة السلم حتى يتعرضوا للاعتداء ، وهو ما قرّره ابن القيم بوضوح تام في هذا النص ، فلا يوجد مبرر لحرب غير المسلمين بحرب أنهم غير مسلمين ، إذ لا يجوز إرغامهم على اعتناق الإسلام ، ولا يجوز قتلهم بحرب أنهم غير مسلمين .

4,7 مشروعية السلام :

لقد أساء كثير من الناس فهم رسالة الإسلام ذات الترعة العالمية وأشاعوا كلامات ، وقرروا أفكاراً عالمية ، وأعلنوا شعارات مغرضة ، منها أن الإسلام انتشر بحد السيف ، ولا يعترف بحرية الاعتقاد والفكر والانتماء الإقليمي ، وأن الجهاد في الإسلام لقهر الشعوب والأمم الأخرى ، وأنه عدوان مستمر و دائم ، وأن علاقات المسلمين بغيرهم علاقة متواترة وعدائية وفوقية وتسلط .

وهذه كلها إما جهل بحقيقة دعوة الإسلام السلمية ، أو تشويه مغرض نابع من نار التعصب والخذلان والكراهة على المسلمين ، أو تأويل سطحي لبعض النصوص التشريعية وعبارات بعض الفقهاء الرامية .

والواقع أن الإسلام في جوهره ووسائله وغاياته أشد الأديان حرضاً على إقرار الأمن والسلم في العالم ، سواء في أوطانه أو في أوطان الآخرين ، مروراً بسياسة دوله وحكامه وعلى مر العصور ، وانتهاء بتحقيق الغاية الأساسية له ، وهي تحقيق الاستقرار والاطمئنان في العالم ، وتحقيق دعائم السلم في كل وقت ، واحترام أصول الحرية والعدالة في كل زمان ومكان ، ومع كل شعوب العالم .

ومنشأ التشويه والخطأ في فهم رسالة الإسلام السلمية ، أن المسلمين في كل العصور ، وفي الماضي والحاضر والمستقبل كانوا وما زالوا هم المعتدى عليهم والمهددة مصالحهم ، والمتآمر على وجودهم وكيائهم ، ومحاولة القضاء على وطنهم ودعوتهم .

إن دعوة الإسلام الدولية إلى الأمان والسلم ، والأمن الداخلي بين أبناء المجتمع ، هي من جوهر رسالة الإسلام وغايته الأساسية ، لأن الإسلام دين العقل والفكر ، وأبسط المبادئ العقلية أن ما فرض بالقوة أو أكره عليه ولا سيما العقيدة ، سرعان ما يزول بزوال ظرف الإكراه أو القوة ، وقد صرّح القرآن بمنع الإكراه في الدين ، فقال تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ . (سورة البقرة ، آية : 256) . وهذا دليل قاطع على أن المسلمين لم يكرهوا ولن يكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام ، وقد دلت وقائع التاريخ على هذا ، فلم يثبتت في أي حقبة زمنية في الماضي الصحيح أن المسلمين أكرهوا أحداً على الإسلام ، وثبتت هذه الحقيقة أن الإسلام لم ينتشر بالسيوف . (سيد سابق ، 1998م : 4/3) .

أن الأصل أو القاعدة أو المبدأ العام في العلاقات الخارجية أو الدولية بين المسلمين وغيرهم هو السلام ، وال الحرب استثناء أو ضرورة طارئة ، وهذا مقرر لدى مختلف الفقهاء من المذاهب . (خير هيكيل ، 1996م : ص 821) .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه (الوحى الحمدي) : "الحرب ضرورة ، وأن السلم هي الأصل التي يجب أن يكون الناس عليها" . (رشيد رضا ، د.ت : 240) .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (العلاقات الدولية في الإسلام) في مواضع متفرقة : "الأصل في العلاقات هو السلم ... وأن الإسلام إذ يقرر السلم على أنه أصل من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول ، لا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شؤون الدول إلا لحماية الحريات العامة ، وعندما يستغيث المظلومين ، أو يعتدى على المعتقدين له" . (أبو زهرة ، 1995م : ص 47_52) .

وليس أدلة على هذا الاتجاه الفقهي لدى أغلبية فقهاء المسلمين في تقرير هذه الحقيقة ، من احترام مبدأ التعايش الديني بين المسلمين وغيرهم في مظلة دولة واحدة ، وتحريم الاعتداء على المدنيين من نساء وأطفال ورهبان وفلاحين ، ومنع كل ما يدمر مظاهر الحضارة والمدنية من تدمير المنازل ، وقطع الأشجار ، ومصادرة أراضي المسلمين

ظلمًا وبهتانًا ، وتشريد السكان كالحاصل في فلسطين المحتلة ، وكثيراً من بلدان العالم .) عبد الكريم زيدان ، 1990 م : ص 57 .

ويتضح من هذا كله ، أن الإسلام حريص على توطيد دعائم المسلم والأمن ، ويكون السلام في الإسلام أصلاً عاماً ، أو قاعدة عامة مشروعة ، وليس الجهد إلا لرد العدوان ، ومقابلة التحديات والاعتداء على حرمات الديار والدين والقيم العليا . (وهبة الرحيلي ، 1991 م : ص 120) .

4,8 تحليل بعض الآيات التي ذكرت عن السلام :

4,8,1 الآية الأولى :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافِةً وَلَا تَبْغُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ . (سورة البقرة ، الآية : 208) .

4,8,1,1 سبب نزول الآية :

أخرج غير واحد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، أنها نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه ، وذلك أفهم حين آمنوا بالنبي ﷺ وآمنوا بشرائعه ، وشرائع موسى عليه السلام ، فعظموها السبت وكرهوا لحمان الإبل وألبانها بعد ما أسلموا ، فأنكر ذلك عليهم المسلمين ، فقالوا : إننا نقوي على هذا وهذا ، وقالوا للنبي ﷺ : إن التوراة كتاب الله تعالى فدعنا فلنعمل بها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . (الألوسي ، د.ت 97/2: .

وقال ابن عباس : نزلت الآية في أهل الكتاب والمعنى يا أيها الذين آمنوا موسى وعيسي ادخلوا في الإسلام . محمد ﷺ كافة . (القرطي ، 1996 م : 26/3) .

وجه الدلالة من الآية : 4,8,1,2

الإصلاح ودعوة الناس للخير وتحبيبهم في الدين وتحث على التحليل بأدابه ، هدف سام تسعى إليه كل الدعوات الإصلاحية على اختلاف مبادئها وأساليبها ، غير أن كثيراً منها قد تنحرف عن الجادة وعن الطريق الذي رسمه القرآن ووضّحه الرسول ﷺ وهذا مكمن الخطأ الذي يواجه مشروع الإصلاح ويغفل عنه للأسف القادة والمربون .

وتطبيقاً لهذا الأصل العظيم ، فقد حرص السلف على إحياء السنن ودعوة الناس إليها وعدم التفريط فيها ، سواء كانت في العبادات أو العادات أو الأخلاق أو سائر الحياة اليومية ، ومن جهة أخرى حذروا من البدع والزيادات في الدين على اختلاف أنواعها وأشكالها ، وشعارهم في ذلك ﴿وَمَا أَئَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ . (سورة الحشر ، الآية : 7) . هكذا بشموليّة كاملة دون تفرقة بين أمر وأمر من أبواب السلام .

4,8,1,3 وجه الاستدلال من الآية :

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة تتلخص فيما يلي :

- 1) لقد كان بعض الذين أسلموا حديثاً من اليهود يظنون أنهم لو أبقوها على الإيمان شيء من التوراة لا يضر ذلك إيمانهم شيئاً ، فأنزل الله مبيناً لهم أن الدخول في الإيمان يقتضي الإيمان بكل ما أنزل ، أي بالإسلام كله ، فالإسلام ناسخ لغيره من الشرائع ، وأن إبقاء أي شيء من غير الإسلام ولو كان بسراً يكون اتباعاً لطرق الشيطان ، الذي هو عدو واضح العداوة للمؤمنين .
- 2) أنه لا يصح أن يفسر (السلم) في الآية بمعنى مسالمة العدو ، وذلك لأن (السلم) ترد بمعنى (الإسلام) و (المسالمة) أي أن للسلم أكثر من معنى ، وبالتالي هو لفظ مشترك أي متشابه ، وتقرير أي المعندين هو المراد ، يفهم من القرآن المتعلقة بذلك في الآيات الحكمة .
- 3) يَبْيَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوكُمْ فِي إِلَيْسَامٍ كُلِّهِ ، وَأَبْقَوْتُمُوهُمْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِّنَ الشَّرَائِعِ الْسَّابِقَةِ لَمْ يَقْرُئُوكُمْ إِلَيْسَاماً ، فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ بِذَلِكَ قَدْ أَوْقَعُوكُمْ أَنفُسَهُمْ فِي غُصْنَبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ .
- 4) وجوب قبول شرائع الإسلام كافة وحرمة التخيير فيها .
- 5) ما من مستحل حراماً ، أو تارك واجباً إلا وهو متبع للشيطان في ذلك .
- 6) وضوح عداوة الشيطان لعباد الله المؤمنين . (الجزائري ، 2003م : 91/1).

4,8,2 الآية الثانية :

قوله تعالى : ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (سورة محمد ، الآية : 35).

4,8,2,1 وجه الدلالة من الآية :

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى : ثم قال الله تعالى لعباده المؤمنين ﴿فَلَا تَهْنُوا﴾ أي : لا تضعفوا عن الأعداء ، ﴿وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ أي لا تبدعوا بطلب السلم ، وهو المهادنة والمسالمة ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال وقوتكم ، وكثرة عدكم . (ابن كثير ، 1996م : 7/209).

إذاً فابن كثير رحمه الله تعالى يذهب إلى أن موضع هذه الآية هو حال القوة ، ومفهوم هذا أنه يجوز ذلك إذا كتم في حال توسيع لكم ذلك ، والواو في قوله : ﴿وَأَنْتُمُ﴾ حالية ، أي في حال علوكم على عدوكم ، والأقهرون والأغلبون لأعدائكم. ويتابع الإمام ابن كثير في تفسيره للآية حيث قال : فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين ، ورأى الإمام في المعاهدة والمهادنة مصلحة فله أن يفعل ذلك ، كما فعل الرسول ﷺ حين صد كفار قريش عن مكة ، ودعوه إلى الصلح ، ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين ، فأجابهم إلى ذلك .

والإمام السيد طنطاوي يقول في تفسيره للآية : " ولا تدعوه إلى الصلح والمسالمة على سبيل الخوف منهم ، وإظهار العجز أمامهم ، فإن ذلك نوع من إعطاء الدنيا التي تأباهها تعاليم دينكم . (السيد طنطاوي ، 1986م : 13/100).

فإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره للآية الكريمة : ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ فسر بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَالِمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ (سورة النساء ، الآية : 104).

4,8,2,2 وجه الاستدلال من الآية :

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة تتلخص فيما يلي :

- 1) الخطاب للمؤمنين على سبيل التبشير والتشجيع والحض على مواجهة المشركين . (السيد طنطاوي ، 1986 م : 100/13).
- 2) حرمة الركون إلى مصالحة الأعداء مع القدرة على فتmiştiهم والتمكن من دفع شرهم . (الجزائري ، 2003 م : 1245/1).
- 3) النهي عن الدعوة إلى صلح الكفار ومسالمتهم ، إذا كان هذا الصلح أو تلك المسالمة تؤدي إلى إذلال المسلمين ، أو إظهارهم بمظهر الضعف القابل لشروط الأعداء .
- 4) جواز قبول الدعوة إلى المسالمة إذا كانت لا تضر بمحصلة المسلمين ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (سورة الأنفال ، الآية: 61). (السيد طنطاوي ، 1986 م : 101/13).

4,8,3 الآية الثالثة :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُتُبْتُمْ مِنْ قَبْلٍ فَمَنْ أَنْهَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (سورة النساء ، الآية: 94)

4,8,3,1 سبب نزول الآية :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ قال : قال ابن عباس : كَانَ رَجُلٌ فِي غُنْيَةٍ لَهُ فَلَحَقَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ وَأَخْذُوا غُنْيَتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ يَتَبَعَّدُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تَلَكَ الْغُنْيَةُ ، قَالَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ * (البخاري ، 1378هـ رقم الحديث : 4225) .

روى الإمام أحمد عن ابن عباس قال : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ بِنَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ غَنِمًا لَهُ ، فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : مَا سَلَمَ عَلَيْنَا إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنَّا ، فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ ، وَأَتَوْا بِعِنْمَهِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (أحمد ، 1998م : رقم الحديث : 1919) .

عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبي عبد الله بن أبي حدرد قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِضَمَّ ، فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبِيعٍ ، وَمُحَلْمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنُ قَيْسٍ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَطْنَ إِضَمَّ ، مَرَّ بَنَا عَامِرُ الْأَشْجَعِيُّ عَلَى قَعْدَتِهِ مُتَبِّعٌ وَوَاطِبٌ مِنْ لَبَنَ ، فَلَمَّا مَرَّ بَنَا سَلَمَ عَلَيْنَا ، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلْمُ بْنُ جَثَامَةَ فَقَتَلَهُ بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَأَخْذَ بَعِيرَهُ وَمَتْيَعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ نَزَّلَ فِيمَا الْقُرْآنُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا يَتَبَعَّدُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُثُّمٌ مِنْ قَبْلِ فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (أحمد ، 1998م : رقم الحديث : 22756) .

4,8,3,2 وجه الدلالة من الآية :

من الضرورات الخمس التي اجمعت عليه أمم الأرض من يوم خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة ، حفظ النفس وعدم الاعتداء عليها ، ولهذا شدّ في عقاب من قتل نفساً بغير حق في الدنيا والآخرة .

فعقابه في الدنيا إزهاق نفسه ، كما أزهاق نفس غيره ، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْحُرُونَ حِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة المائدة ، الآية: 45) . هذه الآية وإن كانت نزلت في بي إسرائيل ، فهي ثابتة في حقنا ، لأن شرع من قبلنا إذا لم يخالف شرعننا ، فهو شرع لنا على الصحيح من أقوال العلماء ، ومحل مبحث هذا في علم أصول الفقه ، ومع ذلك لم أسقها هنا للاستدلال بها مستقلة ، فعندي في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ القولية والفعلية وفي إجماع الأمة ، ما لا يدع مجالاً للشك فيه .

وفي حديث عن عبد الله بن مُرَّة عن مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " لَا يَحْلُ دُمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَهُ إِلَهًا إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْهِ يَأْخُدَى ثَلَاثٌ ، الشَّيْبُ الرَّازِنِيُّ ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّارِثُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ * " (أحمد ، 1998 م: رقم الحديث : 3438) .

وعقابه في الآخرة ، غضب الله عليه والخلود في نار جهنم ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (سورة النساء ، الآية: 93) .

ونهى الله تعالى المجاهدين في سبيل الله عن قتل من رفعوا على رأسه السيف في ميدان القتال ، بمجرد قوله : لا إله إلا الله ، كما في الآية (94) المذكورة في سورة النساء .

وقد عاتب الرسول ﷺ من خالف هذا الأمر قبل نزوله ، ولو متاؤلاً ، كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهمما يقول : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرْقَةِ ، فصَبَّحُنَا الْقَوْمَ فَهَرَبُنَا مِنْهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَهُ إِلَى اللَّهِ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَّنَهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ اللَّهُ ﷺ فَقَالَ : يَا أَسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَهُ إِلَى اللَّهِ ، قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ * (البخاري 1378هـ ، رقم الحديث : 3935) .

ومعنى هذا أنه لا يحل لل المسلم أن يقتل إنساناً بغير حق ، إذا دلت ظهرت منه قرينة تدل على احتمال أن يكون مسلماً ، وهذا جاء التعبير في الآية ﴿لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾ فالالأصل أن هذا شعار المسلمين ، واحتمال أن صاحبه غير مسلم ، ليس مسوغاً لقتله .

4,8,3,3 وجه الاستدلال من الآية :

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة تتلخص فيما يلي :

1) مشروعية الضرب في الأرض للتجارة أو الجهاد في سبيل الله عز وجل.

2) وجوب التبيين والتشبيت قبل الإقدام على سفك الدم . (الجزائري 2003م:1/247).

3) وجوبأخذ الناس بظواهرهم ونكل إلى الله سرائرهم .

4) من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكام المسلمين فعصم ماله ودمه .

5) تحريم التشكيك في النوايا ، والتفتيش عما في الصدور .

6) من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

7) وجوب تأمين المسلم على دمه وماله بمجرد النطق بالشهادة .

- 8) الاعتبار بالحالة السابقة وبذل الأعذار للناس .
- 9) عظيم منة الله على المؤمنين بإعزاز الدين وإظهار أهله .
- 10) إثبات الاسم الكريم الحسن لله عز وجل (الخبير) أي ذو العلم التام والضبط الكامل للأمور كلها . (عبد الحفي ي يوسف ، 2004م ص: 45) .
- 11) ذم الرغبة في الدنيا لاسيما تتعارض مع التقوى .
- 12) الاعطاظ بحال الغير والاعتبار بالأحداث المماثلة . (الجزائري ، 2003م: 247) .

4,8,4 الآية الرابعة :

قوله تعالى : «وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (سورة يونس ، الآية : 25) .

4,8,4,1 وجه الدلالة من الآية :

ما أجمل دعوات السلام في كل كتب الانبياء وحواريهم ، دعوات رقيقة يتضاحف البشر بينهم ، ليس بالأكف فقط يتضاحفون ، بل بقلوبهم يتشاركون الألم والمشاعر ، ليس فقط بل لقمة الخبر التي اعطتها الله للبعض ليختبرهم في برّهم للباقيين من اخوئهم ، يتشاركون الجوار في الأرض الواحدة التي جعلها الله سكن لكل البشر إلى حين يتشاركون البر والبحر .

والسلام اسم من أسماء الله الحسنى وصفاته العليا ، هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدس السلام ، الله تَبَّاعَلَهُ هو السلام المترء عن النقصان والعيوب ، لا يعتريه

موت ولا فناء ولا سهو ولا نسيان ، أنشأ كونه على السلام ، فلا يتصارع الليل على النهار ، ولا الشمس ولا القمر ، كل في فلك يسبحون.

السلام هو غاية الإسلام هذه الشريعة التي شرعها الله لعباده لنشر السلام في البشرية ، ولا يصح إسلام بدونه ، فقد قال رسول الله ﷺ : "المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ" . (البخاري ، 1378هـ: رقم الحديث : 9) .

السلام هو الموصى لدار السلام ، الله جل وعلا أعد دار السلام حزاء من أفسى السلام ، فالمسلم حينما يفشي السلام ويكون متخلقاً به في أقواله وأفعاله في الدنيا يثيبه الله تعالى على ذلك بالسلام بدأية من أحر عهده بالدنيا وبداية دخوله في الآخرة ، عند سكرة الموت تحييه الملائكة بالسلام . (محمد صبحي حامد الرفزاف¹³² 2001م) . النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة صريحة في تأكيد المحبة بين البشر ونبذ العداوات ، وأن دعوة الإسلام للسلام دعوة عالمية وأن رسالته عامة للناس أجمعين ، لقد كان الإسلام حريصاً على السلام العادل بكل وسيلة تقيم هذا السلام ، فاما من غوى فقد وجب ردعه لذا جاء الإسلام بالوازع والرادر معًا ، وليدرك المسلم أن العفو والسلام لم يكن مزلة وضعفاً واستسلاماً . (عبد الرزاق الحربي¹³³ 2004م) .

4,8,4,2 وجه الاستدلال من الآية :

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة تتلخص فيما يلي :

1) الترغيب في الجنة والدعوة إليها .

2) تسمية الجنة دار السلام التي هي زالة من الآفات والنقائص والنكبات .

3) دخول الجنة يقتضي الإيمان والعمل الصالح وترك الشرك والمعاصي .

¹³² مقال بعنوان (الجنة دار السلام) من موقع : www.Islam way.com

¹³³ مقال بعنوان (الدعوة إلى السلام) من موقع : www.Almnar.com

4) فضل الله على عباده ورحمته بهم إذ يدعوهم إلى داره لِإكرامهم والإنعم
عليهم . (الجزائري ، 2003م: 511/1) .

Prince of Songkla University
Pattani Campus